

Distr.: General
17 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الحادية والثمانين، ١٧-٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨

الرأي رقم ٣٥/٢٠١٨ بشأن لو فان فينه (فييت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧ وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣.

٢- وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة فييت نام بشأن لو فان فينه. وردت الحكومة على البلاغ في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨. وفييت نام طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-07998(A)



* 1 8 0 7 9 9 8 *

ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الهوية الجنسية، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- السيد فينه مواطن فييتنامي يبلغ الخمسين من العمر ويقيم في مدينة هو شي مينه، فييت نام. ويشير المصدر إلى أن السيد فينه ناشط اجتماعي، وأخصائي بيئي، ومؤيد للديمقراطية، ومدافع عن حقوق الإنسان.

٥- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، بينما كان السيد فينه وأسرته يتناولون الغداء في منزله، حضر ضباط شرطة من إدارة الأمن العام في مدينة هو شي مينه لاعتقاله. وفي الوقت نفسه، كانت مجموعة أخرى من أفراد الشرطة تحاصر منزله.

٦- ويدّعي المصدر أن أفراد الشرطة ضربوا السيد فينه وألقوه أرضاً على مرأى من أسرته. وصادر أفراد الشرطة هاتفي السيد فينه وزوجته قبل اقتياد السيد فينه بعيداً عن المنزل. وبعد ساعتين، أعادت الشرطة السيد فينه إلى منزله، وأعلنت توقيفه. وبعد ذلك، فتشت الشرطة منزله. ويقول المصدر إن أفراد الشرطة لم يبرزوا أي أمر توقيف أو أي قرار صادر عن إحدى السلطات العامة.

٧- ويدّعي المصدر أيضاً أن السيد فينه أودع الحبس الانفرادي لأكثر من عام. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، سُمح للسيد فينه بمقابلة أسرته للمرة الأولى منذ اعتقاله. وسمحت له السلطات بقاء أسرته لمدة ١٥ دقيقة فقط. وقد أودع السيد فينه رهن الاحتجاز في مرفق احتجاز فان دانغ لو رقم ٤، الواقع في مقاطعة بينه تانه، في مدينة هو شي مينه. وهو الآن رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة منذ حوالي ١٨ شهراً.

٨- ويشير المصدر إلى أن صحة السيد فينه تدهورت بشدة منذ اعتقاله نتيجة استجوابه باستمرار وتعرضه لمعاملة غير إنسانية أثناء احتجازه. ويبدو السيد فينه نحيلاً وعليلاً.

٩- وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، قدم المصدر معلومات محدثة عن القضية، مشيراً إلى أن قوات الأمن في مدينة هو شي مينه أكدت أنها أنجزت التحقيق مع السيد فينه، وقدمت النتائج إلى النيابة العامة الشعبية. وأوصت الشرطة بمحاكمة السيد فينه بتهمة محاولة الإطاحة بالحكومة، وهي جريمة منصوص عليها في المادة ٧٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩.

١٠- ويدعي المصدر أن سلطات مدينة هو شي مينه تضايق أسرة السيد فينه منذ اعتقاله، ما أجبر زوجته على التخلي عن العمل التجاري الذي كانت الأسرة تمارسه والبحث عن عمل بديل لإعالة أسرتها وتوفير كميات إضافية من الغذاء للسيد فينه خلال فترة احتجازه.

١١- ويدعي المصدر أن السيد فينه اعتُقل بسبب أنشطته السياسية السلمية، إذ أنه شارك في العديد من المظاهرات السلمية. وشملت هذه الأنشطة مظاهرات ضد انتهاكات لسيادة فييت نام زُعم أن الصين ارتكبتها في بحر الصين الجنوبي. كما شملت احتجاجات سلمية على إلقاء مصنع الفولاذ الذي تديره مجموعة فورموزا للبلاستيك لنفاياته الصناعية السامة في المياه الفيتنامية، ما تسبب في آثار بيئية ضارة في أربع مقاطعات مركزية. وبالإضافة إلى ذلك، قدم السيد فينه المساعدة إلى ناشطين اجتماعيين آخرين.

١٢- وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، أسس السيد فينه تحالف الشعب الفيتنامي المقرر لمصيره، الذي يرمي إلى تعزيز الديمقراطية التعددية. ويشير المصدر إلى أن السيد فينه أدلى ببيان عام مفاده أن جميع القضايا الرئيسية في البلد ينبغي أن يقرها الشعب عن طريق الاستفتاء. ويشير المصدر إلى أن السيد فينه أعلن، قبل بضعة أيام من توقيفه، أنه سيتك التحالف. ويدفع المصدر بأن أنشطة السيد فينه تتفق مع الدستور الفيتنامي لعام ٢٠١٣ ومع أحكام العهد.

رد الحكومة

١٣- في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، أحال الفريق العامل الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته المتعلقة بالبلاغات العادية. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة تقديم معلومات مفصلة، بحلول ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٨، عن حالة السيد فينه الراهنة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأحكام القانونية التي تبرر استمرار حرمانه من الحرية وما إذا كان ذلك يتوافق مع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، دعا الفريق العامل الحكومة إلى ضمان السلامة البدنية والعقلية للسيد فينه.

١٤- وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٨، طلبت الحكومة تمديداً للمهلة المحددة لتقديم ردها. ومُنح هذا التمديد وحُدد لها موعد نهائي جديد هو ١٥ آذار/مارس ٢٠١٨. وردت الحكومة على البلاغ العادي في ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨.

١٥- وتلاحظ الحكومة في ردها أن السيد فينه أدى دوراً رائداً في إنشاء تحالف الشعب الفيتنامي المقرر لمصيره، وهو تحالف ترى أن أغراضه ومقاصده تتعارض مع الدستور، لأنها تهدف إلى الإطاحة بنظام الدولة. واعتُقل السيد فينه وحوكم بتهمة انتهاك القانون، وليس بسبب مشاركته في المظاهرات أو غيرها من الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان.

١٦- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، نفذت شرطة مدينة هو شي مينه أمر توقيف (يحمل الرقم 02/LBKC) وأمر تفتيش (يحمل الرقم 07/LKXKC) بحق السيد فينه. وجرى تنفيذ هذين الأمرين في إطار الإجراءات القانونية الواجبة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وبحضور السلطات المحلية وأسرة السيد فينه. واحتفظت السلطات بسجل التوقيف والتفتيش والأشياء التي صادرتها كأدلة. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، أصدرت الشرطة قراراً بإقامة دعوى جنائية (تحمل الرقم 11/KTBC) وقراراً باحتجاز السيد فينه (يحمل

الرقم 17/LTG-ANDT-D2) بسبب أنشطته الرامية إلى الإطاحة بنظام الدولة، والتي تنتهك المادة ٧٩ من قانون العقوبات. ومنذ توقيف السيد فينه، صدر قراران بتمديد احتجازه لأغراض التحقيق الذي تجريه الشرطة. ووافقت النيابة العامة الشعبية في مدينة هو شي مينه على هذين القرارين، عملاً بقانون الإجراءات الجنائية.

١٧- وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، أنجزت الشرطة التحقيق وأحالت القضية إلى النيابة العامة الشعبية للنظر في ما إذا كان ينبغي الشروع في الملاحقة القضائية. وجرى توقيف السيد فينه واحتجازه والتحقيق معه وفقاً لقرارات وافقت عليها النيابة العامة الشعبية المختصة، وعملاً بقانون الإجراءات الجنائية.

١٨- وأثناء الاعتقال والتفتيش والاحتجاز، احترمت حقوق السيد فينه احتراماً كاملاً، وتلقى العلاج الذي يشكل جزءاً من حقوقه بموجب التشريعات الوطنية. وكانت ظروف احتجازه والمعاملة التي لقيها متوافقتين مع القانون المتعلق بالاحتجاز المؤقت والحبس الاحتياطي ومع المرسوم رقم 120/2017/ND-CP المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وتنص تلك القوانين على حماية حقوق الإنسان للمحتجزين بما يتماشى مع الوضع الاجتماعي - الاقتصادي في فيت نام ومع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وعلى وجه الخصوص، أُبلغت أسرة السيد فينه بمكان احتجازه وزارته مؤخراً. وترسل إليه أسرته إمدادات إضافية مرتين كل شهر. ويحصل السيد فينه على الرعاية الصحية، وصحته طبيعية في الوقت الحالي. ويحصل على الوجبات اليومية على نحو ما يقتضيه القانون وهو يستطيع قراءة الصحف والاستماع إلى الإذاعة من بين أنشطة أخرى.

١٩- وأخيراً، تؤكد الحكومة أن توقيف السيد فينه وملاحقته القضائية لم يحدثا بسبب مشاركته في المظاهرات أو أنشطته الأخرى الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان. فقد أخل بالنظام العام في الشوارع مرات عديدة. وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٦، أصدرت شرطة بن نغهي بحقه مخالفة إدارية وغرامة قدرها ٢٠٠ ٠٠٠ دونغ (٩ دولارات تقريباً)، لكنه رفض دفع الغرامة. وتؤكد الحكومة، في ضوء الحقائق المذكورة أعلاه، أن المزاعم الواردة في البلاغ والمتعلقة بالسيد فينه لا أساس لها من الصحة.

معلومات إضافية من المصدر

٢٠- في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٨، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات عليه. وردّ المصدر في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨.

٢١- ويؤكد المصدر أن السيد فينه أسس، في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٦، تحالف الشعب الفيتنامي المقرر لمصيره، بهدف دفع الحكومة إلى تسليم السلطة إلى الشعب. ويتماشى عمل التحالف مع المادة ٢٥ من الدستور ومع العهد. وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، ضربت الشرطة السيد فينه واقتادته من دون أمر توقيف. وبعد ذلك بساعتين، أعادته الشرطة إلى منزله، وأبرزت أمر توقيف بتهمة التخريب بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩، وفتشت منزله. ووفقاً للمصدر، مثّل الاعتداء والاحتجاز انتهاكاً لأحكام دستور عام ٢٠١٣ وقانون الإجراءات الجنائية. فالسيد فينه أودع الحبس الانفرادي في الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، وهو تاريخ استكمال التحقيق في

قضيته بحسب زعم سلطات مدينة هو شي مينه. ومثل إيداع السيد فيه الحبس الانفرادي انتهاكاً لحقه بموجب قانون الإجراءات الجنائية في الاستعانة بمحام أثناء الاستجواب.

٢٢- وفي معلومات مستكملة، أفاد المصدر بأن محكمة الشعب في مدينة هو شي مينه رفضت اقتراح إدارة الأمن العام في المدينة ملاحقة السيد فيه بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات. وأعادت المحكمة الملف طالبة من الشرطة مواصلة التحقيق في القضية. ولا يزال السيد فيه رهن الاحتجاز لدى الشرطة.

المناقشة

٢٣- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على المعلومات التي قدمها. ويعرب الفريق العامل عن ارتياحه لالتزام الطرفين وتعاونهما في هذه المسألة.

٢٤- ولتحديد ما إذا كان سلب حرية السيد فيه تعسفياً أم لا، يضع الفريق العامل في الاعتبار المبادئ التي أرسيت في اجتهاداته القانونية فيما يتصل بالتعامل مع المسائل المتعلقة بالأدلة. فإذا أقام المصدر دليلاً يثبتاً على إخلال بالمقتضيات الدولية بما يشكل احتجازاً تعسفياً، وقع عبء الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ويمكن للحكومة أن تفني بعبء الإثبات هذا عن طريق تقديم أدلة مستندية تؤيد ادعاءاتها^(١). فمجرد تأكيد الحكومة أنها اتبعت الإجراءات القانونية لا يكفي لدحض ادعاءات المصدر (انظر A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٢٥- ويرى الفريق العامل أن رد الحكومة يؤكد العديد من ادعاءات المصدر، بما في ذلك أن السيد فيه احتجز في سياق محاكمته بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات. ويبدو من المعلومات المستكملة التي قدمها المصدر أن محكمة الشعب في مدينة هو شي مينه رفضت اقتراح ملاحقة السيد فيه بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات. ومع ذلك، سينظر الفريق العامل، في هذا الرأي، في المادة ٧٩ بالنظر إلى أن السيد فيه احتجز لمدة ١٨ شهراً تقريباً بدعوى انتهاكه لها. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً بعض التناقضات الطفيفة بين المعلومات الأولية التي قدمها المصدر ورده على معلومات الحكومة. ويشمل ذلك معلومات جديدة تفيد بأن الشرطة أبرزت أمر توقيف بدعوى التخريب بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات لعام ١٩٩٩ عند عودتها إلى منزل السيد فيه بعد ساعتين من اعتقاله، وتصحيحاً مفاده أن السيد فيه أودع الحبس الانفرادي في الفترة من ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (وليس إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، كما جاء في البلاغ الأصلي). ولا يرى الفريق العامل أن هاتين النقطتين تؤثران على المصادقية العامة لادعاءات المصدر.

(١) انظر الرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الذي لاحظ فيه الفريق العامل أن مصدر البلاغ والحكومة لا يملكان دائماً إمكانية متساوية للحصول على الأدلة وغالباً ما تملك الدولة الطرف وحدها المعلومات ذات الصلة. وفي تلك القضية، ذكر الفريق العامل بأنه متى يزعم أن سلطة عامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معينة يحق له الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة بيان المدعي تقع على عاتق السلطة الرسمية "إذ إن بمقدورها عموماً أن تبرهن على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات المنصوص عليها في القانون ... من خلال إقامة الدليل على الإجراءات المتخذة بما يلزم من وثائق". انظر أحمدو صاديو دبالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، الفقرة ٥٥.

٢٦- ويدعي المصدر أن السيد فينه اعتُقل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وفُتّش منزله دون تلقي إخطار رسمي بأسباب الاعتقال والتفتيش، مثل أمر توقيف أو أي قرار آخر صادر عن سلطة عامة. ويقر المصدر بأن الشرطة عادت بعد ساعتين وبجوزتها أمر توقيف، لكنه يؤكد أن الشرطة لم تكن تحمل أي أمر توقيف عندما اعتقلت السيد فينه في البداية. وأكدت الحكومة، في ردها، أن شرطة مدينة هو شي مينه نفذت أمر توقيف وتفتيش بحق السيد فينه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية. ومع ذلك، كانت الحكومة تستطيع تقديم أدلة لدعم ادعائها لكنها لم تفعل. ويرى الفريق العامل أن السيد فينه اعتُقل من دون أمر توقيف. وكما سبق للفريق العامل أن ذكر، لكي يكون للحرمان من الحرية أساس قانوني، لا يكفي أن يكون هناك قانون يمكن أن يميز التوقيف. ويجب على السلطات أن تحتج بهذا الأساس القانوني وتطبقه على ملابسات القضية عن طريق إصدار أمر توقيف^(٢).

٢٧- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد فينه اعتُقل في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وأودع الحبس الانفرادي لمدة سنة تقريباً حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، تاريخ استكمال التحقيق المتعلق به، ولم تنكر الحكومة ذلك. ولا توجد أية إشارة في المعلومات المقدمة من الطرفين إلى أن السيد فينه مثل أمام المحاكم خلال تلك الفترة أو تمكن من الطعن في توقيفه. وفي الواقع، تفيد الحكومة بأن احتجاج السيد فينه مُدد مرتين وأن النيابة العامة الشعبية، وهي ليست هيئة قضائية، هي التي اتخذت قراري التمديد. ويشكل ذلك انتهاكاً لحق السيد فينه في المثول الفوري أمام محكمة، بموجب المادة ٩(٣) من العهد. وعلاوة على ذلك، وعلى النحو الذي يحتج به الفريق العامل باستمرار، يشكل إيداع الأشخاص الحبس الانفرادي انتهاكاً لحقهم في الطعن في شرعية الاحتجاز أمام محكمة بموجب المادة ٩(٤) من العهد^(٣). ويرى الفريق العامل أن الرقابة القضائية للاحتجاز تشكل إحدى الضمانات الأساسية للحرية الشخصية^(٤)، وأنه من الضروري كفالة استناد الاحتجاز إلى أساس قانوني. وبالنظر إلى أن السيد فينه لم يستطع الطعن في مشروعية احتجازه، فإن حقه في سبيل انتصاف فعال بموجب المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢(٣) من العهد قد انتهك أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن إيداع السيد فينه الحبس الانفرادي لمدة سنة تقريباً يضعه فعلياً خارج نطاق حماية القانون، وهو ما يمثل انتهاكاً للحق في الاعتراف بالشخصية القانونية للإنسان، بموجب المادة ٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٦ من العهد^(٥).

٢٨- ونظراً لعدم وجود قرار قضائي في مشروعية سلب السيد فينه حريته، يخلص الفريق العامل إلى أنه لا يوجد أساس قانوني محدد لتوقيفه واحتجازه بموجب المادتين ٩(٣) و(٤) من العهد. ولذلك، ينتهي الفريق العامل إلى أن سلبه حريته تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى من فئات الاحتجاز التعسفي.

(٢) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٦٦ ورقم ٢٠١٧/٤٦.

(٣) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٧٩ ورقم ٢٠١٦/٢٨.

(٤) انظر مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، الفقرة ٣.

(٥) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٧/٤٧ ورقم ٢٠١٧/٤٦.

٢٩- وعلاوة على ذلك، يدعي المصدر أن السيد فينه حُرِمَ من حريته لمجرد ممارسته لحقوقه المنصوص عليها في العهد وفي الدستور. وتدفع الحكومة بأن توقيف واحتجاز السيد فينه لم يكن مرتبطاً بمشاركته في المظاهرات وغيرها من الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأنه احتجز بسبب انتهاكه للقانون الفيتنامي (أي المادة ٧٩ من قانون العقوبات). وكما ذكر الفريق العامل مراراً في اجتهاداته السابقة، فإنه يجب عليه، حتى وإن كان احتجاز شخص ما يتوافق مع التشريعات الوطنية، أن يتأكد من أن الاحتجاز يتوافق أيضاً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٦).

٣٠- وقد نظر الفريق العامل في مناسبات عديدة في تطبيق الأحكام المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام من قانون العقوبات، بما في ذلك المادة ٧٩ منه^(٧). وفي تلك القضايا، خلص الفريق العامل إلى أن المادة ٧٩ من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة للغاية بحيث إن تطبيقها قد يؤدي إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم لحقوقهم بطريقة سلمية. وفي تلك القضايا، لاحظ الفريق العامل أيضاً أن الحكومة لم تقدم أدلة على قيام أصحاب البلاغات بأي أفعال عنيفة، وأنه، في ظل عدم وجود هذه المعلومات، لا يمكن اعتبار التهم الموجهة إليهم وأحكام الإدانة الصادرة في حقهم بموجب المادة ٧٩ متوافقة مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو مع العهد. وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في تقريره عقب زيارته إلى فيتنام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، حيث لاحظ أن الأحكام الغامضة وغير الدقيقة المتعلقة بجرائم انتهاك الأمن القومي لا تميز بين الأفعال العنيفة التي من شأنها تهديد الأمن القومي وبين الممارسة السلمية للحقوق الأساسية (انظر E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠). وطلب إلى الحكومة أن تعدّل قوانينها بغية تحديد الجرائم المتعلقة بالأمن القومي تحديداً واضحاً وذكر ما هو محظور من دون أي غموض.

٣١- وفي هذه القضية، لم تقترح الحكومة أو تقدم أي دليل يثبت أن سلوك السيد فينه كان عنيفاً. ووفقاً لذلك، يرى الفريق العامل أن مشاركة السيد فينه في احتجاجات سلمية ودعوته إلى تطبيق الديمقراطية في فيتنام يندرج ضمن حدود حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. ويشير الفريق العامل إلى أن اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما في ذلك تلك التي تنتقد السياسات الحكومية الرسمية أو لا تتفق معها، يحظيان بالحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. ويرى الفريق العامل أن السيد فينه كان، بمشاركته في الاحتجاجات السلمية وتأسيسه لتحالف يدعو إلى تبني الديمقراطية، يمارس حقه في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المكفول في المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد. كما يمارس السيد فينه حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة بموجب المادة ٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥(أ) من العهد.

(٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٧/٧٥، ورقم ٢٠١٢/٤٢، ورقم ٢٠١١/٤٦، ورقم ٢٠٠٧/١٣.

(٧) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٨/٣٦، ورقم ٢٠١٦/٤٠، ورقم ٢٠١٣/٢٦، ورقم ٢٠١٢/٢٧، ورقم ٢٠١١/٤٦، فيما يتعلق بالمادة ٧٩ من قانون العقوبات. ويدرك الفريق العامل أن قانون العقوبات عُُدِّلَ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لكن مضمون المادة ٧٩ لم يتغير رغم إعادة ترقيم أحكامها.

٣٢- ولا تنطبق القيود المفروضة على حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات المسموح بها بموجب المواد ١٩(٣) و ٢١ و ٢٢(٢) من العهد في هذه القضية. ولم تبين الحكومة كيف أن مشاركة السيد فينه في المظاهرات والتعبير عن آرائه يشكلان تهديداً حقيقياً للأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، ولم تبين سبب اعتبارها توجيه التهم بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات رداً ضرورياً ومعقولاً ومتناسباً على أنشطة السيد فينه. وفي جميع الأحوال، دعا مجلس حقوق الإنسان الدول في الفقرة ٥(ع) من قراره ١٢/١٦، إلى الامتناع عن فرض قيود لا تتفق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك القيود المفروضة على مناقشة السياسات الحكومية والنقاش السياسي، والإبلاغ عن حقوق الإنسان، والمظاهرات السلمية والتعبير عن الرأي والاختلاف. وعلاوة على ذلك، ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٢٣ من تعليقها العام رقم ٣٤(٢٠١١) بشأن حرية الرأي والتعبير، ما يلي:

ينبغي للدول الأطراف أن تنفذ تدابير فعالة للحماية من الاعتداءات التي تستهدف إسكات أصوات الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ولا يجوز أبداً الاستشهاد بالفقرة ٣ لتبرير كبح أية دعوة إلى إقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب وتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولا يمكن تحت أي ظرف من الظروف أن يكون الاعتداء على شخص بسبب ممارسته لحرية الرأي أو حرية التعبير متفقاً مع المادة ١٩، بما في ذلك أشكال الاعتداء المتمثلة في الاحتجاز التعسفي والتعذيب وتهديد النفس والقتل.

٣٣- وبالإضافة إلى استنتاجات الفريق العامل، يسود قلق واسع النطاق لدى المجتمع الدولي إزاء استخدام قانون الأمن القومي في فييت نام لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. ويتجسد ذلك القلق في ما لا يقل عن ٣٥ توصية من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن (فييت نام) الصادر في عام ٢٠١٤، التي يتعلق كثير منها بمراجعة وإلغاء الأحكام الغامضة الواردة في قانون العقوبات بشأن جرائم انتهاك الأمن القومي (بما في ذلك المادة ٧٩)، وبالإفراج عن السجناء السياسيين وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان وبضرورة تنفيذ فييت نام لآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٨).

٣٤- علاوة على ذلك، ووفقاً لإعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، من حق كل شخص، بمفرده وبلاشتراك مع غيره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي، والالتقاء أو التجمع سلمياً لغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان^(٩). وتبين ادعاءات المصدر أن السيد فينه احتجز بسبب ممارسة حقوقه بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، على النحو المنصوص عليه في الإعلان. وقد قرر

(٨) انظر A/HRC/26/6، الفقرات ١٤٣-٤ و ١٤٣-٣٤ و ١٤٣-١١٥ و ١٤٣-١١٨ و ١٤٣-١٤٤ و ١٤٣-١٤٣.

(٩) انظر الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، المادتان ١ و ٥(أ). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٦١/٧٠، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الفقرة ٨، الذي أهابت فيه الجمعية العامة بالدول "أن تتخذ خطوات ملموسة لمنع اعتقال المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفياً ووضع حد لذلك، وتحث بشدة في هذا الصدد على الإفراج عن الأشخاص المحتجزين أو المسجونين في انتهاك لالتزامات الدول وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لممارستهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم".

الفريق العامل أن احتجاز الأفراد على أساس أنشطتهم كمدافعين عن حقوق الإنسان ينتهك حقهم في المساواة أمام القانون والمساواة في التمتع بحماية القانون بموجب المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد^(١٠).

٣٥- ويخلص الفريق العامل إلى أن سلب السيد فينه حريته ناجم عن ممارسة حقوقه في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حقه في المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وأنه يتعارض مع المادة ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٦ من العهد. وعليه، فإن حرمانه من حريته يعد إجراءً تعسفياً ويندرج ضمن الفئة الثانية. ويحيل الفريق العامل هذه المسألة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

٣٦- وكما ورد أعلاه، يرى الفريق العامل أن المادة ٧٩ من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة بحيث يمكن أن تؤدي، كما هو الحال في هذه القضية، إلى فرض عقوبات على أفراد لمجرد ممارستهم حقوقهم المكفولة بموجب القانون الدولي. ومثلما ذكر الفريق العامل من قبل، فإن مبدأ المشروعية يقتضي أن تصاغ القوانين بدقة كافية بحيث يتسنى للفرد اللجوء إلى القانون وفهمه، وضبط سلوكه تبعاً لذلك^(١١). وفي هذه القضية، فإن تطبيق أحكام غامضة وفضفاضة للغاية يزيد من قوة الاستنتاج الذي توصل إليه الفريق العامل ومؤداه أن حرمان السيد فينه من حريته يندرج ضمن الفئة الثانية. وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن القوانين قد تكون غامضة وفضفاضة للغاية، في بعض الحالات، بحيث يستحيل الاحتجاج بأساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية.

٣٧- ويود الفريق العامل، بالنظر إلى استنتاجه أن سلب السيد فينه حريته إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئة الثانية، أن يؤكد أنه لا ينبغي محاكمة السيد فينه في المستقبل. ويرى الفريق العامل أن المعلومات التي قدمها المصدر تكشف عن انتهاك حقوق السيد فينه أثناء احتجازه السابق للمحاكمة. ففي البداية، كان السيد فينه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة لحوالي ١٨ شهراً اعتباراً من اعتقاله في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. ويذكر الفريق العامل بأنه، وفقاً للمادة ٩(٣) من العهد، ينبغي أن يكون الحبس الاحتياطي الاستثنائي وليس القاعدة، وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. وفي هذه القضية، يبدو أنه لم تجر أي مراجعة لقضية السيد فينه على أساس فردي ولم يجر النظر في بدائل للاحتجاز السابق للمحاكمة، مثل الكفالة، وهو ما يشكل خرقاً للمادة ٩(٣) من العهد. وكما ذكر آنفاً، لا توجد رقابة قضائية مستقلة في قضية السيد فينه، كما أن النيابة العامة ليست هيئة قضائية مستقلة^(١٢). ولما تعذرت محاكمة السيد فينه خلال فترة زمنية معقولة، فقد استحق الإفراج عنه بموجب المادة ٩(٣) من العهد.

٣٨- وعلاوة على ذلك، وكما ذكر سابقاً، أودع السيد فينه الحبس الانفرادي لمدة عام تقريباً من وقت توقيفه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ وحتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧. ويهيئ الاحتجاز مدة طويلة بمعزل عن العالم الخارجي الظروف التي قد تؤدي إلى انتهاك اتفاقية

(١٠) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٩، ورقم ٢٠١٧/٧٥ ورقم ٢٠١٧/٢٦.

(١١) انظر، على سبيل المثال، الرأي رقم ٢٠١٧/٤١، الفقرات ٩٨-١٠١.

(١٢) انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرة ٥٧(ج).

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد يشكل في حد ذاته ضرباً من التعذيب أو إساءة المعاملة^(١٣). كما احتج المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن الحبس الانفرادي محظور بموجب القانون الدولي (انظر A/HRC/13/39/Add.5، الفقرة ١٥٦).

٣٩- ويرى الفريق العامل أن الحبس الانفرادي للسيد فينه يشكل انتهاكاً للمادتين ٩ و ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. وحرمان السيد فينه من الاتصال بأسرته لما يقارب العام يشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الاتصال بالعالم الخارجي بموجب المادتين ٤٣(٣) و ٥٨ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والمبدأين ١٥ و ١٩ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

٤٠- وخلال الحبس الانفرادي، حُرِم السيد فينه من الاتصال بمحاميه لمدة سنة تقريباً، بما في ذلك خلال التحقيق السابق للمحاكمة، انتهاكاً لحقه في المساعدة القانونية الذي تكفله المادتان ١٠ و ١١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وعلى نحو ما ذكره الفريق العامل في المبدأ ٩ والمبدأ التوجيهي ٨ من مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئ التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة، يحق لجميع الأشخاص الذين تُسلب حريتهم الحصول على مساعدة قانونية من محام يختارونه بأنفسهم، وذلك في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد القبض عليهم مباشرة، ويتاح لهم ذلك دون تأخير (الفقرتان ١٢ و ٦٧). وفي هذه القضية، يثير الحرمان من الحصول على المساعدة القانونية أثناء التحقيق قلقاً بالغاً بالنظر إلى أن السيد فينه يواجه عقوبات شديدة بعد المحاكمة بموجب أحكام الأمن القومي في المادة ٧٩ من قانون العقوبات.

٤١- وعليه، يخلص الفريق العامل إلى أن هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة هي من الخطورة بحيث يصبح حرمان السيد فينه من حريته ذا طابع تعسفي وفقاً للفتة الثالثة.

٤٢- وعلاوة على ذلك، يرى الفريق العامل أن السيد فينه كان مستهدفاً بسبب أنشطته بوصفه مدافعاً عن حقوق الإنسان، بما في ذلك تأسيسه منظمة مجتمع مدني تسعى إلى تعزيز الديمقراطية في فييت نام. وأشارت الحكومة في ردها إلى أن السيد فينه أدى دوراً رائداً في إنشاء تحالف الشعب الفيتنامي المقرر لمصيره. ويرى الفريق العامل أن من غير المصادفة أن يُحتجز السيد فينه بعد أقل من أربعة أشهر من تأسيس التحالف، وبعد تصريحه العلني بأن جميع القضايا الرئيسية في البلد ينبغي أن يقررها الشعب عن طريق الاستفتاء. وعلاوة على ذلك، تقرر الحكومة بأنها ليست المرة الأولى التي يُحاسب فيها السيد فينه على أنشطته بموجب القانون الجنائي، فقد سبق له أن عُزِم في أيار/مايو ٢٠١٦ "لإخلاله بالنظام العام".

٤٣- ويبدو أن ثمة نمطاً في فييت نام يتمثل في استهداف واحتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان بسبب أنشطتهم، بما في ذلك الناشطون الذين شاركوا في الاحتجاجات أو حاولوا التوعية بالقضايا المتصلة ببحر الجنوب الصيني ومصنع فورموزا للفولاذ. وخلص الفريق العامل إلى

(١٣) انظر A/54/44، الفقرة ١٨٢(أ). انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/٢٠١٣، الفقرة ٢٧.

استنتاجات في هذا الشأن في السنوات الأخيرة^(١٤)، ورأى أن هذه القضية تشكل مثلاً آخر على استخدام الاحتجاز لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، دعا العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى الإفراج عن الناشطين المحتجزين لاحتجاجهم على تصريف مصنع فورموزا للفولاذ مواد كيميائية سامة في مياهها تنه في نيسان/أبريل ٢٠١٦، قائلين:

من غير المقبول سجن المدونين والناشطين لقيامهم بنشاط مشروع يتمثل في التوعية بالشواغل البيئية وشواغل الصحة العامة ... ويجب أن تكفل السلطات ألا يكون التوسع الاقتصادي السريع لقيمت نام على حساب حقوق الإنسان، لا سيما المجتمعات المحلية والعمال ... وهذه الإدانات لا تنتهك فقط الحق في حرية التعبير لهؤلاء الأفراد فحسب، وإنما تقوض حقوق كل فرد في فييت نام في الحصول على معلومات حيوية عن التلوث بالسميات ومناقشة أفضل علاج له والقيام في نهاية المطاف بمحاسبة المسؤولين عن هذه الكارثة^(١٥).

٤٤ - ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن السيد فينه سلب حريته لأسباب تمييزية، أي بسبب مركزه كمُدافع عن حقوق الإنسان. وحرمان السيد فينه من حريته إجراء تعسفي وفقاً للفقعة الخامسة. وعليه، يحيل الفريق العامل هذه الحالة إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، لمزيد من النظر في المسألة. وعلاوة على ذلك، وبالنظر إلى عمل السيد فينه في الدفاع عن البيئة، لا سيما الاحتجاج على تصريف النفايات الصناعية السامة، بشكل غير قانوني، في المياه الفييتنامية، يحيل الفريق العامل هذه المسألة أيضاً إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛ (ب) المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة.

٤٥ - ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه الشديد إزاء صحة السيد فينه. ويفيد المصدر بأن صحة السيد فينه تدهورت بشدة منذ اعتقاله نتيجة استجوابه باستمرار وتعرضه لمعاملة غير إنسانية أثناء احتجازه السابق للمحاكمة. وأشارت الحكومة في ردها إلى أن السيد فينه تلقى الرعاية الصحية وأنه بحالة صحية طبيعية، دون تقديم أي دليل. وتنص المادة ١٠(١) من العهد والقاعدتان ١ و ٢٤ من قواعد نيلسون مانديلا، على أن يُعامل كل السجناء بالاحترام الواجب لكرامتهم وقيمتهم المتأصلة كبشر وينبغي أن يحصلوا على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاحة في المجتمع. وبما أن السيد فينه أودع الحبس الانفرادي لمدة سنة تقريباً، وهو محتجز الآن منذ حوالي ١٨ شهراً في المجموع، وأن محكمة الشعب في مدينة هو شي مينه رفضت الادعاء ضده بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات، يدعو الفريق العامل الحكومة إلى الإفراج عنه فوراً وبدون شروط.

٤٦ - وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل أن يقدم ملاحظة أخرى بشأن هذه القضية. فقد ادعى المصدر أن سلطات مدينة هو شي مينه، تضايق أسرة السيد فينه، ما أجبر زوجته على التخلي عن العمل التجاري الذي كانت الأسرة تمارسه والبحث عن عمل بديل لإعالة أسرتها

(١٤) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٧/٧٥ (تران ثي نغا)، ورقم ٢٠١٧/٢٧ (نغوين نغوك نغو كوينه) ورقم ٢٠١٦/٤٠ (نغوين دانغ مينه مان) ورقم ٢٠١١/٤٦ (تران ثي تروي وآخرون).

(١٥) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22696&LangID=E

وتوفير كميات إضافية من الغذاء للسيد فينه أثناء احتجازه. وكانت هذه الادعاءات جزءاً من البلاغ العادي الموجه إلى الحكومة، لكنها لم تتناولها في ردها. وبناء على ذلك، يقبل الفريق العامل الادعاءات الواردة باعتبارها جزءاً من الدليل البين الذي أقامه المصدر. ويكرر الفريق العامل أنه من غير المقبول إخضاع أفراد أسرة الشخص المحتجز لأي شكل من أشكال التحرش أو التخويف. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية حماية السيد فينه وأسرته، ويحث الفريق العامل الحكومة على إجراء تحقيق شامل في الحوادث المزعومة ومقاضاة الجناة.

٤٧- وهذه القضية واحدة من عدة قضايا أُحيلت إلى الفريق العامل في السنوات الأخيرة بشأن السلب التعسفي لحرية أشخاص في فييت نام^(١٦). ويشير الفريق العامل إلى أن اللجوء على نحو مكثف أو منهجي إلى عقوبة السجن أو غيرها من الأشكال القاسية لسلب الحرية فيما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي قد يُعتبر في ظل ظروف معينة جرائم مرتكبة ضد الإنسانية^(١٧). ويرحب الفريق العامل بفرصة المشاركة البناءة مع الحكومة في تناول مسائل، مثل استخدام الأحكام الغامضة أو غير الدقيقة من قانون العقوبات لمقاضاة أفراد على ممارسة حقوقهم بطريقة سلمية، وهي أحكام لا تزال تؤدي إلى سلب الحرية التعسفي في فييت نام.

٤٨- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أرسل الفريق العامل إلى الحكومة طلب إجراء زيارة قطرية كمتابعة لزيارته السابقة التي قام بها إلى فييت نام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وأبلغت الحكومة الفريق العامل، في ردها المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنها تعتزم توجيه دعوة إلى سائر المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين طلبوا إجراء زيارات، إلا أنها ستنتظر في توجيه دعوة إلى الفريق العامل في الوقت المناسب. وفي ٦ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كرر الفريق العامل طلبه إلى الحكومة للقيام بزيارة قطرية وهو في انتظار ورود ردٍّ إيجابي. وحيث إن سجل فييت نام في مجال حقوق الإنسان سوف يكون محل استعراض أثناء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، فإن الفرصة سانحة للحكومة لتحسين تعاونها مع الإجراءات الخاصة ولمواءمة قوانينها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان.

القرار

٤٩- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب لو فان فينه حريته، إذ يخالف المواد ٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١(١) و١٩ و٢٠ و٢١(١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٢(١) و(٣) و٩ و١٤ و١٦ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥(أ) و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

٥٠- ويطلب الفريق العامل إلى حكومة فييت نام اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الشخص دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(١٦) انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٣٦/٢٠١٨، ورقم ٧٩/٢٠١٧، ورقم ٧٥/٢٠١٧، ورقم ٢٧/٢٠١٧، ورقم ٢٦/٢٠١٧، ورقم ٤٠/٢٠١٦، ورقم ٤٦/٢٠١٥، ورقم ٤٥/٢٠١٥، ورقم ٣٣/٢٠١٣، ورقم ٢٦/٢٠١٣، ورقم ٤٢/٢٠١٢، ورقم ٢٧/٢٠١٢، ورقم ٤٦/٢٠١١، ورقم ٢٤/٢٠١١، ورقم ١/٢٠٠٩.

(١٧) انظر، على سبيل المثال، الرأي ٤٧/٢٠١٢، الفقرة ٢٢.

٥١- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملابسات القضية، ولا سيما خطر الإضرار بصحة السيد فينه، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد فينه، ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

٥٢- ويحث الفريق العامل الحكومة على ضمان إجراء تحقيق كامل ومستقل في الظروف المحيطة بسلب حرية السيد فينه تعسفياً، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة بحق الأشخاص المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

٥٣- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة مواءمة قوانينها، بما في ذلك أي نص مماثل للمادة ٧٩ من قانون العقوبات المعدّل مع التوصيات المقدمة في هذا الرأي ومع الالتزامات التي قطعتها فينت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٤- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى: (أ) المقرر الخاص المعني بحرية التعبير؛ (ب) المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ (ج) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. (د) المقرر الخاص المعني بمسألة المواد والنفائيات الخطرة؛ (هـ) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والبيئة، لاتخاذ الإجراء المناسب.

٥٥- ويشجع الفريق العامل الحكومة على تضمين تشريعاتها المحلية القانون النموذجي المتعلق بالاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم وضمان تنفيذه^(١٨).

إجراءات المتابعة

٥٦- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، بما في ذلك معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفرج عن السيد فينه وفي أي تاريخ أُفرج عنه، إن حصل ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد فينه تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد فينه، ونتائج التحقيق إن أُجري؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين البلد وممارساته مع التزاماته الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل اتُخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥٧- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

(١٨) وُضع القانون النموذجي بالتشاور مع أكثر من ٥٠٠ مدافع عن حقوق الإنسان من جميع أنحاء العالم و٢٧ خبيراً في مجال حقوق الإنسان. متاح على الرابط التالي: www.ishr.ch/sites/default/files/documents/model_law_full_digital_updated_15june2016.pdf

٥٨- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المطلوبة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعلى أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٩- وينبغي للحكومة نشر هذا الرأي على جميع الجهات ذات المصلحة عبر جميع السبل المتاحة.

٦٠- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من إجراءات^(١٩).

[اعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨]

(١٩) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتان ٣ و٧.